

ان يزوج له فيه وثبتت حد الزنا على المرأة
بقوله تعالى ولا يزوجها اي يرفع عنها اي المقدوفة
العذبايا والمعهود وهو الحد الذي وجبه عليها
كانت قد اتمت ان تشهد اربع شهادات من محسى بالله
الذي لم يجمع لهما المحسى والصفات العليا
كانت قد اتمت في الزوج اللين الكاد بين وفيما قاله عنها
والخامسة من الشهادة ان غضب الله اي منى
له الامر كله عليها ان كان من الصادقين
اي فيما رواها به روي البخاري في تفسيره عن
عنه ان عباس بن هلال بن امية قال في امراته
عند النبي صلى الله عليه وسلم بشرى بن سحابة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة اوجد
في ظهرك فقال يا رسول الله اذ اري اجدنا
على امواته رحلا ينطق بالمس البينة فجعل
النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة اوجد
في ظهرك فقال هلال بن امية والذي بعثك
بالحق ابي صادق ولينزل الله ما يريد في ظهرك
من الحد فنزل جبريل عليه السلام والنزل
عليه والذين يرون الزواجر هم حتى يبلغ
الدين

بلغ ان كان من الصادقين فانصرف النبي
صلى الله عليه وسلم فارسل اليها فجاء فقام
هلال بن امية فشهد النبي صلى الله عليه
وسلم يقول والله يعلم ان احدكما كاذب فمسل
منكما ثابتم قامت فشهدت فلما كانت عند
الخامسة وقفتوها وقالوا انها الموجبة قال ابن
عباس فتلكات ونكصت حتى ظننت انها ترجع
ثم قالت لا افصح قومي سائر اليوم فضت وقال
النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها فانجات به
الحل العينين سابع الالبتين مدح الساقين
فهو لشريك بن سحابة به كذلك فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله
لكان لي ولها شأن وقد روي ايضا عن سهل
ابن سعدان سبب نزول قصة مثل هذه
لعمير رضي الله تعالى عنه وقد تقدم انه لا يمنع
ان تكون الالة الواحدة عدة اسباب معا او
متفرقة تنبيه خست المرة بالفض كانه يبلغ من
اللعن الذي هو الطرد لانه قد يكون بسبب غير
الفض وسبب التعليل عليها احس على اعترافها